

## تصدير

- ١- يتوج النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) عملاً دام أكثر من عشر سنوات. وأسهم في وضع النظام أشخاص كثيرون من عدة بلدان ومنظمات دولية ومنظمات مهتمة أخرى. وغطى عمل هؤلاء نطاقاً واسعاً من الخبرات، ابتداءً من علم السموم إلى الوقاية من الحريق، واقتضى في النهاية الكثير من التفاني والاستعداد للتوصل إلى توافق في الآراء، بغية إنجاز هذا النظام.
  - ٢- وقد بدأ العمل من منطلق أنه ينبغي تحقيق التناسق بين النظم القائمة من أجل وضع نظام واحد منسق عالمياً لمعالجة مسائل تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإعداد صحائف بيانات السلامة المتعلقة بها. ولم يكن هذا المفهوم جديداً تماماً إذ إن تنسيق التصنيف والوسم كان قد استقر إلى حد بعيد في قطاع النقل فيما يتعلق بالخطورة الفيزيائية والسمية الحادة، وذلك على أساس أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. بيد أن التنسيق لم ينجز في قطاعي مكان العمل أو حماية المستهلك ولم تكن متطلبات قطاع النقل في مختلف البلدان متسقة في كثير من الأحيان مع متطلبات القطاعات الأخرى.
  - ٣- واعتمد التفويض الدولي الذي أعطى زخماً لإنجاز هذا العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ١٩٩٢، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧ من الفصل ١٩ من برنامج عمل القرن ٢١:
- "ينبغي أن يتوفر بحلول عام ٢٠٠٠، إذا أمكن ذلك عملياً، نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بطاقات وسم بطريقة متساقفة، بما في ذلك بوجه خاص صحائف بيانات السلامة للمواد ورموز يسهل فهمها".
- ٤- وقد تولى تنسيق وإدارة العمل فريق التنسيق المعني بتنسيق نظم تصنيف المواد الكيميائية (CG/HCCS) التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC). وشملت مراكز الاتصال التقنية لإنجاز العمل: منظمة العمل الدولية (ILO)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
  - ٥- وأحال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية عمله بعد إنجازه في ٢٠٠١ إلى لجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً)، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بوصفها هيئة فرعية للجنة الخبراء السابقة المعنية بنقل البضائع الخطرة التي أعيد تشكيلها وتسميتها في تلك المناسبة لتصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (يشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة"). وتعمل اللجنة ولجنتاها الفرعيتان على أساس فترة السنتين. أما خدمات الأمانة فتوفرها شعبة النقل المستدام في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.
  - ٦- واللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي المسؤولة عن متابعة النظام المنسق عالمياً وتعزيز تنفيذه، وتوفير توجيهات إضافية كلما دعت الضرورة، وهي تكفل في الوقت ذاته الاستقرار في النظام بغية تشجيع اعتماده. ويجري تحت رعاية اللجنة الفرعية تنقيح الوثيقة وتحديثها بانتظام بحيث تعكس الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية المكتسبة في مجال تنفيذ متطلبات النظام من خلال القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن خبرات المسؤولين عن التصنيف والوسم.
  - ٧- وكانت المهمة الأولى للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي جعل هذا النظام متاحاً للاستخدام والتطبيق على النطاق العالمي. وكانت الطبعة الأولى من الوثيقة، التي قصد بها أن تكون أساساً أولياً للتنفيذ العالمي للنظام، قد أقرتها اللجنة في دورتها الأولى (١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ونشرت في ٢٠٠٣ تحت الرمز ST/SG/AC.10/30. ومنذ ذلك الحين، دأبت الأمانة على تحديث وإعداد نسخ منقحة موحدة للنظام المنسق عالمياً كل سنتين، تبعاً لقرارات اللجنة.
  - ٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) مجموعة من التعديلات على الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً، شملت جملة أمور منها معايير منقحة لتصنيف الغازات القابلة للاشتعال ضمن الفئة ١؛ وتعديلات متنوعة تهدف إلى توضيح التعاريف المعدة لبعض رتب الخطورة الصحية؛ وإرشادات إضافية لتمديد نطاق تغطية القسم ١٤ من صحائف بيانات السلامة ليشمل جميع الشحنات السائبة، بصرف النظر عن حالتها المادية، المنقولة بموجب صكوك المنظمة البحرية الدولية؛ وبيانات تحذيرية منقحة وأكثر ترشيدهاً من سابقاتها في المرفق ٣؛ ومثال جديد في المرفق ٧ يتناول وسم العبوات الصغيرة وطاقات الوسم المطوية. وتأخذ الطبعة المنقحة السابعة للنظام في الحسبان هذه التعديلات التي عُمدت بوصفها الوثيقة ST/SG/AC.10/44/Add.3.

٩- ومع أن النظام المنسق عالمياً موجه إلى الحكومات والمؤسسات الإقليمية والمنظمات الدولية في المقام الأول، فهو يشتمل أيضاً على سياق كاف وتوجيهات للعاملين في مجال الصناعة الذين يتولون في نهاية المطاف تنفيذ الاشتراطات الوطنية المعتمدة. وستتمثل إتاحة المعلومات عن المواد الكيميائية، وخطورتها، وأساليب حماية الناس، الأساس لوضع برامج وطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وستؤدي إدارة المواد الكيميائية على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم إلى إتاحة ظروف أكثر أمناً لسكان العالم والبيئة، مع استمرار جني فوائد استخدام هذه المواد الكيميائية. وسيؤدي التنسيق إلى فوائد أخرى من حيث تيسير التجارة الدولية، عن طريق تعزيز اتساق المتطلبات الوطنية التي تلتزم الشركات العاملة في التجارة الدولية بتبليتها بشأن تصنيف خطورة المواد الكيميائية وتبليغ المعلومات المتعلقة بها.

١٠- وشجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ التي اعتمدها في جوهانسبرغ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً بأسرع ما يمكن بهدف تشغيل النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨. وعليه، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً حسبما أوصت به خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تفعل ذلك<sup>(١)</sup>. كما كرر دعوته للجان الإقليمية، وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالمياً والقيام، حيثما يلزم، بتعديل صكوكها القانونية الدولية التي تعالج السلامة في مجال النقل، أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك، أو حماية البيئة بحيث يُنفذ النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الصكوك. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة التنفيذ على الموقع الشبكي لشعبة النقل المستدام في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)<sup>(٢)</sup>.

١١- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وكذلك على التصويبات (إن وجدت) التي قد تصدر بعد نشر هذه الوثيقة، على الموقع الشبكي لشعبة النقل المستدام بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٣)</sup>.

(١) القرارات ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٧/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٢) [http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html)

(٣) <http://www.unece.org/trans/welcome.html> و [http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs\\_welcome\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html)

## المحتويات

### الصفحة

		<b>الجزء ١ مقدمة</b>
٣	..... غرض النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ونطاقه وتطبيقه	الفصل ١-١
١١	..... تعاريف ومختصرات	الفصل ٢-١
١٧	..... تصنيف المواد والمخاليط الخطرة	الفصل ٣-١
٢٣	..... تبليغ معلومات الخطورة: الوسم	الفصل ٤-١
٣٧	..... تبليغ معلومات الخطورة: صحائف بيانات السلامة	الفصل ٥-١
		<b>الجزء ٢ الخطورة الفيزيائية</b>
٤٥	..... المتفجرات	الفصل ١-٢
٥٥	..... الغازات اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٢-٢
٦١	..... الأيروسولات	الفصل ٣-٢
٦٥	..... الغازات المؤكسدة	الفصل ٤-٢
٦٩	..... الغازات تحت الضغط	الفصل ٥-٢
٧٣	..... السوائل اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٦-٢
٧٧	..... المواد الصلبة اللهبية (القابلة للاشتعال)	الفصل ٧-٢
٧٩	..... المواد والمخاليط الذاتية التفاعل	الفصل ٨-٢
٨٥	..... السوائل التلقائية الاشتعال	الفصل ٩-٢
٨٧	..... المواد الصلبة التلقائية الاشتعال	الفصل ١٠-٢
٨٩	..... المواد والمخاليط الذاتية التسخين	الفصل ١١-٢
٩٣	..... المواد والمخاليط التي تطلق غازات لهبية (قابلة للاشتعال) بالتلامس مع الماء	الفصل ١٢-٢
٩٧	..... السوائل المؤكسدة	الفصل ١٣-٢
١٠١	..... المواد الصلبة المؤكسدة	الفصل ١٤-٢
١٠٥	..... الأكاسيد الفوقية (البيروكسيدات) العضوية	الفصل ١٥-٢
١١١	..... المواد/المخاليط الأكالة للفلزات	الفصل ١٦-٢
١١٣	..... المتفجرات المنزوعة الحساسية	الفصل ١٧-٢
		<b>الجزء ٣ الخطورة الصحية</b>
١٢١	..... السمية الحادة	الفصل ١-٣
١٣٥	..... تأكل/تهيج الجلد	الفصل ٢-٣
١٤٩	..... تلف العين الشديد/تهيج العين	الفصل ٣-٣
١٦٣	..... التحسس التنفسي أو الجلدي	الفصل ٤-٣
١٧٤	..... إطفار الخلايا الجنسية	الفصل ٥-٣
١٨١	..... السرطنة	الفصل ٦-٣
١٩١	..... السمية التناسلية	الفصل ٧-٣
٢٠٣	..... السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المفرد	الفصل ٨-٣
٢١٥	..... السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المتكرر	الفصل ٩-٣
٢٢٥	..... خطر السمية بالشفط	الفصل ١٠-٣

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٢٣٣	..... الخطورة على البيئة المائية
٢٥٩	..... الخطورة على طبقة الأوزون
٢٦٣	..... جداول موجزة للتصنيف والوسم
٢٨١	..... (محموز) .....
	تدوين رموز بيانات الخطورة، وتدوين رموز البيانات التحذيرية واستخدامها، وتدوين رموز
٢٨٣	..... الرسوم التخطيطية التحذيرية، وأمثلة على الرسوم التخطيطية التحذيرية
٤٠٣	..... توجيهات لإعداد صحائف بيانات السلامة
٤٣١	..... وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر
٤٣٧	..... منهجية اختبار إمكانية فهم معلومات الخطورة <sup>١)</sup>
٤٥١	..... أمثلة لوضع عناصر النظام المنسق عالمياً على بطاقة الوسم
٤٦٧	..... مثال للتصنيف في إطار النظام المنسق عالمياً
٤٧٣	..... توجيه بشأن الخطورة على البيئة المائية
٥٦١	..... توجيه بشأن تحول/ذوبان الفلزات والمركبات الفلزية في الأوساط المائية

### الجزء ٤ الخطورة البيئية

الفصل ٤-١
الفصل ٤-٢

### المرفقات

المرفق ١
المرفق ٢
المرفق ٣
المرفق ٤
المرفق ٥
المرفق ٦
المرفق ٧
المرفق ٨
المرفق ٩
المرفق ١٠